

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٩٨٦٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض الفضاء

الكافنة بمنطقة دجلة - طريق القطامية / العين السخنة «سيجوارت»

من الاستخدام الصناعي إلى سكني متكملاً للخدمات - حى المعادى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان
والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى صورة قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠١٠
المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ مكرر (أ) في ٢٠١٠/٤/٢٨ :

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩
بشأن الموضوع عاليه :

قرار

(المادة الأولى)

تعديل استخدام قطعة الأرض الفضاء بمسطح ٥٠٠٨١٩٨٧م ، الكافنة بمنطقة دجلة -
طريق القطامية / العين السخنة «سيجوارت» من الاستخدام الصناعي إلى سكني متكملاً للخدمات -
حي المعادى والمحدد دائريها باللون الأحمر على الرسم المرفق ، مع إزام المالك بالأعلى :

١ - تقديم ما يفيد سداد مقابل تعديل الاستخدام وفي حالة سداد مقابل تعديل
الاستخدام على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه في مواعيد
السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفي حالة إخلال المالك بأىٌ من التزاماته
وكذا التفاس أو التأخير عن سداد أىٌ من الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها
بعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن ، وتلغى كافة التراخيص الصادرة له
استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضد المتفاس وفاءً لديون المحافظة .

- ٢ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص بالمحى .
- ٣ - الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض .
- ٤ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً للكود المصري للجراجات ٢٠٠٧ .
- ٥ - الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات البنائية الخاصة بالقطعة والمنطقة .
- ٦ - الالتزام بأية اشتراطات تخص أي جهة من الجهات المعنية بالدراسة الواردة بالمذكرة وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .
- ٧ - الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


محافظ القاهرة

مهندس / عاطف عبد الحميد

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

1

四庫全書



卷之三

1

